الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار : 53698

تاريخه : 2018/04/16

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/02 من قبل وكيل الجمهورية بـ .

ضد : ي.م وب.ع

طعنا في الحكم عدد 909 المؤرخ في 2016/11/02 والصادر عن المحكمة الابتدائية بـ والقاضي نصه نهائيا حضوريا في حق ب. وغيابيا في حق ي. وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما من مغبة العود المدة القانونية وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استعرض إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه و مظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 69-3-16 المؤرخ في 2016/09/14 والمجرى بواسطة أعوان مركز الحرس ومفاده تقدم المدعو ي.م بشكاية وصرح فيها أنعه تعرض إلى الاعتداء بالعنف من طرف ب.ع بواسطة سكين واستظهر بشهادة طبية

وحيث بسماع المتهم ب. أنكر ما نسب إليه ولاحظ أنه هو من تعرض للعنف من قبل ي.م الذي قام بضربه بعصى ليتمكن من الفرار.

وحيث بسماع الشاهد ع.م أكد أن كلاهما قد تبادلا العنف فيما بينهما.

وحيث استوفت الأبحاث وأنهيت للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أحالت المتهمين على قاضي الناحية بغار دماء لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عن ناحية يوم 2016/10/04 ضمن تحت عدد 9132 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم ي. مدة شهر واحد وسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر من أجل ما نسب إليهما وحمل المصاريف القانونية عليهما واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف من قبل المتهمين وصدور قرارها السالف تضمنت نصه بالطالع.

وحيث تعقب السيد وكيل الجمهورية الحكم الاستئنافي ناعيا عليه ضعف التعليل ذلك أن المحكمة قضت بعقاب مؤجل التنفيذ رغم خلو الملف مما يفيد نقاوة السوابق العدلية للمتهمين ولذلك تكون المحكمة قد خرقت القانون وطلب على أساس ذلك نقض حكمها.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلة الجنائية أنه إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف يحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها.

وحيث اقتضت الفقرة 13 من نفس الفصل أنه إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنح فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تحليل قضائها لتأجيل تنفيذ العقوبة إن بمن يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا.

و حيث أن فقه القضاء مستقر على أن تقدير العقاب المناسب وإسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ من عدمه هو أمر يخضع لاجتهاد قضاة الموضوع ووجدانهم شريطة أن يكون متماشيا مع ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا مستساغا.

وحيث أن الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجنائية يتعين تطبيقها وفهمها مع المقتضيات المنظمة للسجل العدلي.

وحيث نص الفصل 363 من مجلة الإجراءات الجزائية أن بطاقة السوابق عدد 1 تشتمل على جميع الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المعترض عليها الصادرة عن أية محكمة في جنايات أو جنح.

وحيث اقتضى الفصل 365 من نفس المجلة انه يرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقة عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته وهذه البطاقة لا تسلم إلا بطلب صريح من السلطة القضائية.

وحيث أن مؤدى ذلك أن البطاقة عدد 2 التي تسلمها مصلحة الهوية العدلية بوزارة الداخلية هي بطاقة السوابق الرسمية التي يمكن معها التصريح بنقاوة سوابق المظنون فيه من عدمها وهي وثيقة ضرورية لحسن تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجنائية.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه الذي تولى إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من عدم سابقية الحكم عليه بالسجن في ضوء نسخة صحيفة سوابق المظنون فيه أل وهي البطاقة عدد 2 جاء ضعيف التعليل وقاصرا في التسبيب وخارقا لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجنائية وتعين نقضه.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الابتدائية بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة 22

حال إجتماعها بحجرة الشورى يوم 16 افريل 2018 برئاسة السيد
والمستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه